### جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



### القرارات و العقود الإدارية السداسي الخامس

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص: القانون العام

المجموعة: الثانية

د . بوسام بوبکر

الموسم الجامعي

2024/2023

## المحاضرة الحادية

# عشر

#### • أنواع العقود الإدارية

يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين ،العقود المسماة والمنظمة بموجب النّصوص القانونية والتّنظيمية كما هو الحال بالنسبة للعقود الواردة في المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-9-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو عقود إدارية غير مسماة متى توفرت فيها الشّروط التي حدّدها القاضي الإداري على النحو الذي سبق التطرق إليه.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التعداد للعقود الإدارية جاء على سبيل المثال لا الحصر كما أن التّطور العلمي والتّكنولوجي أنتج عقود جديدة لم تكن معروفة سابقا كعقد البحث العلمي والعقد الالكتروني وعقود الشّراكة... الخ

#### 1) عقد الأشغال العامة

ويعرّف بأنّه عقد مقاولة بين أحد الأشخاص العامة والمتعامل معها (المقاول) يتعهد هذا الأخير ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لصالح الإدارة المتعاقدة تحقيقا للمصلحة العامة مقابل مبلغ مالي محدد في العقد ولا ينصب إلا على العقارات.

#### 2) عقد التوريد (عقد اقتناء اللوازم)

و هو العقد الذي يبرم بين الإدارة والمتعامل معها (المتعهد) بأن يورد للإدارة منقولات أو مواد معينة مقابل ثمن معين كتموين المستشفيات بالأسرة، المطاعم الجامعية بالمواد الغذائية وينصب على المنقولات دون العقارات.

#### 3) عقد تقديم الخدمات

و هو اتفاق بين الإدارة و شخص أخر طبيعي أو معنوي يلتزم بتقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره كأن يلجأ المستشفى الجامعي إلى التعاقد مع مؤسسة لتنظيف وتعقيم الأسرة وباقي الأثاث المخصص لإقامة المرضى.

#### 4) عقد الدراسات

و هو اتفاق بين إدارة عامة وشخص طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بدر اسات واستشارات تقنية في مجال معين كالدر اسات التي يقوم بها المهندس المعماري او مكتب در اسات مختص .

#### 5) عقد الامتياز

وهو العقد الذي تبرمه الإدارة مع أحد أشخاص القانون الخاص بغرض تسيير مرفق عام معين بوسائله وأمواله الخاصة لتلبية احتياجات عامة ،مقابل حصوله على مقابل مالي محدد ومعلوم من المنتفعين بخدمات المرفق لمدة زمنية محددة، ويتميز عقد الامتياز بطبيعة قانونية خاصة باعتباره عقد ثنائي التكوين ثلاثي الأثر من خلال ما يتمتع به كل طرف من حقوق وما يتحمل من التزامات، أي أثار العقد تنصرف إلى كل من المصلحة المتعاقدة ،والملتزم،والمنتفعين.

#### 6) عقد القرض العام

وهو عقد يقرض بمقتضاه أحد الأفراد (أو البنوك) مبلغا من المال لأحد أشخاص القانون العام مقابل تعهد هذا الأخير بتسديد القرض وفوائده السنوية في الآجال المتفق عليها.

#### 7 )عقد النقل

وهو اتفاق بين الإدارة وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه بنقل أشياء منقولة للإدارة أو بوضع وسيلة نقل (سفينة، طائرة، شاحنة) تحت تصرفها..

#### • إبرام العقود الإدارية

لقد قيّد المشرع عملية إبرام العقود بجملة من القيود والإجراءات وذلك بغرض حماية المال العام (الاعتبارات الفنية، والجودة).

ولضمان مبدأ المساواة وحرية الوصول للطلبات العمومية (العدالة المجردة وتكريس مبدأ المنافسة).

#### -1- طرق وكيفيات إبرام الصّفقات العمومية:

لا توجد طرق عامة وموحدة لإبرام العقود الإدارية في التشريع الجزائري إلا ما أورده المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمنظم لمجموعة من العقود الإدارية وتضمن القسم الأول من الفصل الثالث من المرسوم رقم 15-247 كيفيات إبرام الصّفقات العمومية، حيث

تنص المادة 39: "تبرم الصنفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضى كاستثناء.

#### -أ- طلب العروض (المناقصة)

طلب العروض - طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصّفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية، تعدّ قبل إطلاق الإجراء".

بحيث تختار المصلحة المتعاقدة المتقدم أقل عطاء ، وذلك في حالة طلب خدمات أو دراسات أو أشغال أو اللوازم، وبالمقابل إذا أرادت الإدارة التنازل أو تأجير بعض أملاكها، فإن المصلحة العامة تقتضي أن تختار الإدارة المتقدم بأعلى عطاء وهو ما يعرف بالمزايدة ، حيث تنص المادة 42 من المرسوم السابق: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا ويتم حسب الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح، حيث يفسح المجال للمنافسة لكل من يهمه الأمر، ويكون ذلك في العمليات البسيطة (المادة 43).
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تتمثل في القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصنفقة، كتوفير خبرة كبيرة أو امتلاك إمكانيات معينة تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع (المادة 44).
  - طلب العروض المحدود أو الاستشارة الانتقائية ويكون عبارة عن انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المرشحين، وبعد انتقاء عدد منهم يرخص لهم دون غير هم بتقديم العروض للتعاقد مع واحد منهم، وتلجأ الإدارة إلى هذه الطريقة من طلب العروض في العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة والمتميّزة.
    - المسابقة وهي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية قبل منح الصنفقة لأحد الفائزين بالمسابقة (المادة 47)، مثل تصميم وإعداد أوراق نقدية، وضع لحن لنشيد لمناسبة وطنية معينة، رسم جدارية لأحد الرّموز التاريخية...الخ.

#### - ب- التراضى كطريقة استثنائية لإبرام الصّفقات العمومية

التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصنفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصنفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويأخذ التراضي في الواقع شكلين: التراضى البسيط والتراضى بعد الاستشارة.

#### - التراضى البسيط

- ولا تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب في التعاقد إلا في حالات حددت على سبيل الحصر طبقا للمادة 49 من المرسوم الرّئاسي 15-247. وهي:
  - الاحتكار عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل ويستأثر بوضعية احتكارية مهما كانت طبيعتها.
- الخطر الدّاهم في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر يهدد أملاك أو استثمار، والحال لا يتلاءم مع آجال طلب العروض، بشرط أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة للاستعجال وأن تكون هذه الأخيرة خارجة عن إرادتها.
- التّموين المستعجل المخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات الجمهور الأساسية كالدّواء مثلا.
- الأهمية الوطنية ، وهذا عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية. وهنا إذا كانت الصّفقة تساوي أو تفوق عشرة ملايير دينار يجب الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، وإذا كانت أقل تكون الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة طبقا للمادة 49 من المرسوم الرّئاسي 15-247.
  - عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج بعد الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق (عشرة ملايير دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا مبلغ الصفقة اقل من المبلغ السالف الذكر. (الفقرة 5 من المادة 49)
  - عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية،أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية

#### - التراضي بعد الاستشارة

يكون وفقا للحالات المحددة بموجب المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللَّجوء إلى طلب العروض لضعف المنافسة مثلا أو الطابع السري للخدمات.
  - في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصنفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التّعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتّمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية، فهنا يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

#### 2. إجراءات وأشكال إبرام الصقفات العمومية:

تتطلب طريقة إبرام الصّفقة العمومية بأسلوب طلب العروض ،الالتزام بمجموعة من القيود الشّكلية والإجرائية والمرور بعدّة مراحل نجملها فيما يلي:

#### - توفير الغلاف المالى الضروري لتمويل الصنفقة:

يجب على المصلحة المتعاقدة رصد الغلاف المالي للصّفقة وتجدر الإشارة إلى أنّ الوعاء المالي هذا، قد يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة متى كان المشروع ذو طابع وطني كإنجاز مستشفيات أو اقامات جامعية أو معاهد للتكوين... الخ، وأحيانا يقيد الغلاف المالي ويحسب من ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع، حيث يحوز كل قطاع من قطاعات الدولة سنويا ميزانية ترصد لتحقيق وتنفيذ المشاريع القطاعية، فللولاية ميزانية وللبلدية ميزانية ميزانية... الخ.

وإذا اعتمدت الجهات المختصة ميزانية قطاع ما صار الرّئيس الإداري مخولا للتوقيع على الصّفقة من ذلك والي الولاية أو رئيس البلدية أو مدير المستشفى مثلا.

#### \_ إعداد دفاتر الشروط

و دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصّفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها. ويجب تحيين هذه الدّفاتر باستمرار مراعاة للمستجدات ومتطلبات كل صفقة طبقا للمادة 26 من المرسوم الرّئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتشمل ثلاثة أنواع.

#### - دفاتر الشروط الإدارية العامة

وتتضمن الشروط المطبقة على كل الصنفقات العمومية مهما كان نوعها، أشغال، لوازم، دراسات، أو خدمات. وتتعلق بطريقة إبرام الصنفقات وتصنيفها وآجالها، أو شروط المشاركة في طلب العروض والوثائق المطلوبة ،وأحكام تتعلق بالضمانات وسلطات الإدارة في مجال التنفيذ والتسوية المالية للصنفقة وسائر التسبيقات ،وتتضمن أيضا أحكام تتعلق بتسوية المنازعات.

#### - دفاتر الشروط التقنية المشتركة

و تشمل تحديد التّرتيبات التّقنية المطبقة على كل الصّفقات المتعلقة بنوع واحد من الصّفقات، مثلا الأشغال العمومية مهما كانت طبيعة العمل، والتي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعنى.

#### - دفاتر الشروط الخاصة

وهي الشروط الخاصة بكل صفقة أو الصّفقة بعينها، تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة و لا يجوز للعارض التّفاوض بشأنها أو طلب تعديلها، وتعتبر مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة.

وقد نصت المادة 169 من المرسوم الرّئاسي 15-247 صراحة على أنّ دفاتر شروط الصّفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل الصّفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل إعلان طلب العروض وهي نوع من الرّقابة الخارجية القبلية أي السّابقة عن إبرام الصّفقة.

#### - الإعلان عن طلب العروض

لقد فرض المشرع الإشهار ونشر إعلان طلب العروض بأنواعه المختلفة. فالإعلان عن الصّفقة إجراء شكلي جو هري تلتزم الإدارة بمراعاته وتحريره باللّغة الوطنية وبلغة أجنبية على الأقل وأن ينشر وجوبيا في جريدتين يوميتين وطنيتين وفي النّشرة الرّسمية لصفقات المتعامل العمومي طبقا للمادة 65 من المرسوم الرّئاسي 15-247 السابق الذكر.

إضافة إلى إمكانية النشر الالكتروني لما له من فوائد، خاصة السرعة وتوسيع شبكة الإعلام، وفي هذا الاتجاه تنص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجية الإعلام والاتصال

أمّا عن طلب العروض المقدم من قبل الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والمتعلقة بصفقة أشغال أو اقتناء لوازم والتي يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار أو يقل عنها وكذلك صفقات الخدمات والدّر اسات التي يكون مبلغها خمسين مليون دينار أو يقل عنها، فقد أجاز المشرع بموجب المادة 65-4 من المرسوم الرّئاسي 15-247 نشر إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين، وإلصاق إعلان طلب العروض بمقر الولاية، وكافة بلديات الولاية ،وغرفة التّجارة والصّناعة ، وغرفة الصّناعة التّقليدية والحرف ،وغرفة الفلاحة على مستوى الولاية. كما يجب أن يتضمن الإعلان كل البيانات الإلزامية والضرورية التي احتوتها المادة 62 من المرسوم الرّئاسي 15-247 ويترتب عن عدم الالتزام بالإعلان عن الصّنفقة بطلانها.

#### - مرحلة إيداع العروض:

تلي مرحلة الإعلان عن طلب العروض، مرحلة تقدم المتعهدين بعروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط المطلوبة ،خاصة:

- أن تقدم العروض في الآجال التي تحددها الإدارة.
- وأن يتضمن العرض كافة المعلومات التي تبيّن مؤهلات المتعهد المالية والفنية والقانونية والجبائية.
- ويرفق العرض التقني والمالي بالتصريح بالترشح وفقا للنموذج الوزاري، يشهد فيه العارض أو المرشح غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصنفقات العمومية وفقا للمادتين 75-89 من المرسوم الرئاسي 15-247.
  - التّصريح بالاكتتاب ، وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التّقني.

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحة على العبارة (تمت قراءته والموافقة عليه) مكتوب بخط البد

#### مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد أسند المشرع الجزائري بموجب قانون الصنفقات العمومية الجديد مهمة فتح الأظرفة وتقييم العطاءات

إلى لجنة موحدة، سميت بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهي لجنة دائمة وداخلية لدى المصلحة المتعاقدة، تقوم بوظيفة الرّقابة الدّاخلية على الصّفقات العمومية وفقا للمادة 160 من المرسوم الرّئاسي

24-15. وتُمنع اللّجنة من التّفاوض مع العارضين بعد فتح العروض وفي مرحلة التّقييم، حرصا من المشرع على نزاهة المنافسة، ما عدا بعض الإيضاحات التي تطلبها اللّجنة ويكون الرّد عليها كتابيا.

#### ـ مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

يعتبر المنح المؤقت للصنفقة إجراءا إعلاميا، بموجبه تخطر المصلحة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد معين، استنادا إلى حصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط، والشروط القانونية التي احتوتها الفقرة الثانية من المادة 65 من المرسوم الرّئاسي 15-247.

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تذكر في إعلان المنح المؤقت نتائج العروض التقنية والمالية لحائز الصّفقة، وينتج عن نشر إعلان المنح المؤقت حق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك ،في أجل 10 أيام ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في النّشرة الرّسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصّحافة أو البوابة الالكترونية للصّفقات العمومية.

لأنّ الإدارة في هذه المرحلة لم تبرم الصنفقة بعد ولم توقع على العقد، ويعدّ المنح المؤقت من أهم الآليات المجسدة لمبدأ الشفافية، حيث يعهد بالنّظر في الطعن إلى لجنة الصنفقات العمومية المعنية، غير لجنة الفتح والتّقييم، وهي رقابة خارجية سابقة عن إبرام الصنفقة.

#### -3- مرحلة اعتماد الصّفقة (الاختصاص):

هي موافقة الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة عن الصنفقة باعتماد النتيجة رسميا، ومباشرة إجراءات التعاقد مع المترشح الفائز بالصنفقة لإضفاء الطابع النهائي والرسمي عليها، والإعلان عن إتمام إجراءاتها. ويعود للجهة الإدارية المختصة اختيار المتعاقد معها مع ضرورة تعليل وتسبيب الاختيار، ولا تكون الصنفقة العمومية صحيحة ونهائية إلا إذا وقعت عليها السلطة المختصة وفقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، والمتمثلة حسب الحالة في الوزير، مسؤول الهيئة العمومية ، الوالي، رئيس البلدية، المدير العام للمؤسسة العمومية.

وقد خولت الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم الرّئاسي 15-247 للسلطة المختصة بالتعاقد تفويض صلاحياتها إلى المسؤولين بإبرام وتنفيذ الصّفقات العمومية وفق التّشريع والتّنظيم المعمول بهما. وباعتماد الصّفقة والموافقة عليها بعد توقيعها من السلطة المختصة تدخل حيّز التّنفيذ ويعتبر العقد نهائي.

#### -4- الرّقابة على الصّفقات العمومية:

لقد خصتص المشرع الجزائري لموضوع الرقابة على الصنفقات العمومية 47 مادة، من المادة 156 إلى المادة 202 الأمر الذي يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصنفقات العمومية.

تقضي المادة 156 من المرسوم الرّئاسي 15-247 بأنّ الرّقابة على الصّفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصّفقة أي قبل إبرام الصّفقة وأثناء التّنفيذ وبعد التّنفيذ ويمكن تصنيفها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية.

#### أ) الرّقابة الدّاخلية:

أسندت مهمة الرقابة الدّاخلية على الصنفقات العمومية إلى لجنة موحدة دائمة على مستوى المصلحة المتعاقدة المعروفة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا للمواد 159 إلى 162 من المرسوم الرّئاسي 15-247 وأوكلت مجموعة من المهام ابتداءً من تثبيت العروض وتسجيلها في سجل خاص إلى غاية تحرير محضر في شكل اقتراح يعرض على المصلحة المتعاقدة يكون إيجابي أو سلبي.

#### ب) الرّقابة الخارجية القبلية:

أسند المشرع مهمة الرّقابة الخارجية على الصّفقات العمومية للجان الصّفقات العمومية الموجودة على جميع المستويات وفي كل الإدارات المعنية بالخضوع لأحكام قانون الصّفقات العمومية ويلاحظ على هذه اللّجان ما يلى:

- تبرز من خلال التركيبة البشرية لهذه اللّجان وصاية وزارة المالية بشكل واضح فهي ممثلة في كل اللّجان نظر الارتباط الصّفقات العمومية بالأموال العمومية.
- حرص المشرع في كل لجان الصنفقات العمومية على إسناد رئاستها للمسؤول الأول للجهة المعنية بالصنفقة، الوزير، رئيس الهيئة العمومية، الوالي، رئيس البلدية، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.
- قسم المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 لجان الصنفقات العمومية إلى قسمين أساسيين:
  - لجان الصَّفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة طبقا للمواد من 169 إلى 178.
    - لجان صنفقات عمومية قطاعية وفقا للمواد 179 إلى 190.

ويرجع أساس التقسيم وتوزيع الاختصاص بين هتين اللّجنتين إلى اعتبارات مالية، فالمبالغ الضّخمة أو القيم المالية الكبيرة المحددة بموجب المرسوم الرّئاسي 15-247 تؤول حصريا للجنة الصّفقات العمومية القطاعية، وغيرها يعرض على لجنة الصّفقات للمصلحة المتعاقدة في صورة اللجان الأتية:

- 1. اللَّجنة الجهوية للصَّفقات.
- 2. لجنة الصنفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري.
  - 3. الجنة الولائية للصنفقات العمومية.
  - 4. اللَّجنة البلدية للصَّفقات العمومية.
  - 5. لجنة الصنفقات العمومية الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية.

ويندرج ضمن اختصاصات هذه اللّجان المهام التالية:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها.
- . دراسة الطعون النّاتجة عن المنح المؤقت للصّفقة.
- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم 15-247.

وتتوج هذه الرّقابة بمنح التأشيرة أو رفضها مع تعليل هذا الرّفض وفقا للمادة 195-2 من المرسوم الرّئاسي 15-247.

#### ج) الرقابة الوصائية.

تعتبر نوع من الرّقابة الخارجية التي تمارسها السلطات الوصية للتّحقق من مدى مطابقة هذه الصّفقات لأهداف الفعالية والتنمية الاقتصادية، والتأكد من أنّ الصّفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.